

# قال لها أنت طالق بدون وعي؟! (الإثنين) 5-6-3202م ( فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الأخير في هذه الحلقة كان هناك بعض المشاكل بيني وبين زوجتي أدت إلى طلبها الطلاق أكثر من مرة أنه طالت مدة الخصام والفجر فيما بينهما في مرة من المرات حدث حوار بينهما - 00:00:00  
قالت لي أريد أن أخطط لحياتي الأولاد وحياتي. أنت أن كان هناك من أكمال أو انفصال فما كان مني إلا أن قلت لها هذا قرارك؟ قالت نعم قيدني لفظة أنت طالق - 00:00:19  
غير مدرك بمعنى أن غير مدرك بمعنى أن الكلمة خرجت بدون أن أشعر وأنا مذهول أنني نطقت بهذه الكلمة فهل يقع طلاق الجواب عن هذا المرء أمين على دينه كانت الكلمة - 00:00:36  
حقاً قدرت على لسانك بغير قصد إليها ولا إرادة منك لها وإنك كنت في حالة من الدهش والغلق فإن هذا يعتبر لغواً ولا يحتسب عليك الطلاق أما إذا كنت قاصداً للكلمة - 00:00:56  
مدركاً لمدلولها فإنها تحتسب عليك ولو لم ترد بها الطلاق لأن النية يبحث عنها وتترتب عليها الأحكام في الطلاق الكناي وليس في الطلاق الصهيوني وليس في الطلاق الصريح إذا كان الطلاق صريحاً لا ينول مطلقاً لا يسأل عن نيته - 00:01:15  
أما إذا كان الطلاق كنائياً بلفظ يحتمل الطلاق وعدم الطلاق فهنا يستفسر من الزوج عن نيته أقضى بينهما بما يفصح به من نيته ويدين يعني يترك إلى ديانتها. والمرء أمين على دينه - 00:01:39